العدد ٢٩٤ — السنة الثامنة

الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن

[illegible] : الاحد في ١٢ شوال ١٣٤٩ — و ١ آذار ١٩٣١

الفهرس

صحيفه

حضرة صاحب الفخامة والسماحة مولانا الشيخ عبدالله سراج :

بناءً على استقالة الحسيب النسيب السيد حسن خالد باشا ابو الهدى من رئاسة الوزراء ·
وبناء على صدور مرسومنا الاميري بتوجيه منصب رئاسة الوزراء مع قضاء القضاة ووزارتي الداخلية والمالية الى عهدتكم بالنظر لما لفخامتكم لدينا من الاعتماد ولما تحليتم به من صفات الكمال والجدارة في خدماتكم الوطنية السالفة ·
وبعد الاطلاع على اسماء من نسبتم تعيينه من الموظفين ليتألف منهم مجلسنا التنفيذي العالي ·
نبدي موافقتنا على ان يكون زملاؤكم اعضاء المجلس التنفيذي من الذوات الآتية اسماؤهم :

١ — توفيق بك ابو الهدى	سكرتيراً عاماً
٢ — عمر حكمت بك	وزيراً للعدلية
٣ — شكري بك شمشاعه	مديراً للخزينة
٤ — اديب بك الكايد	مديراً للآثار
٥ — عوده بك القسوس	نائباً عاما

هذا وانا نرجو الله تعالى ان يوفقكم جميعاً لما فيه خير البلاد وسعادتها ·

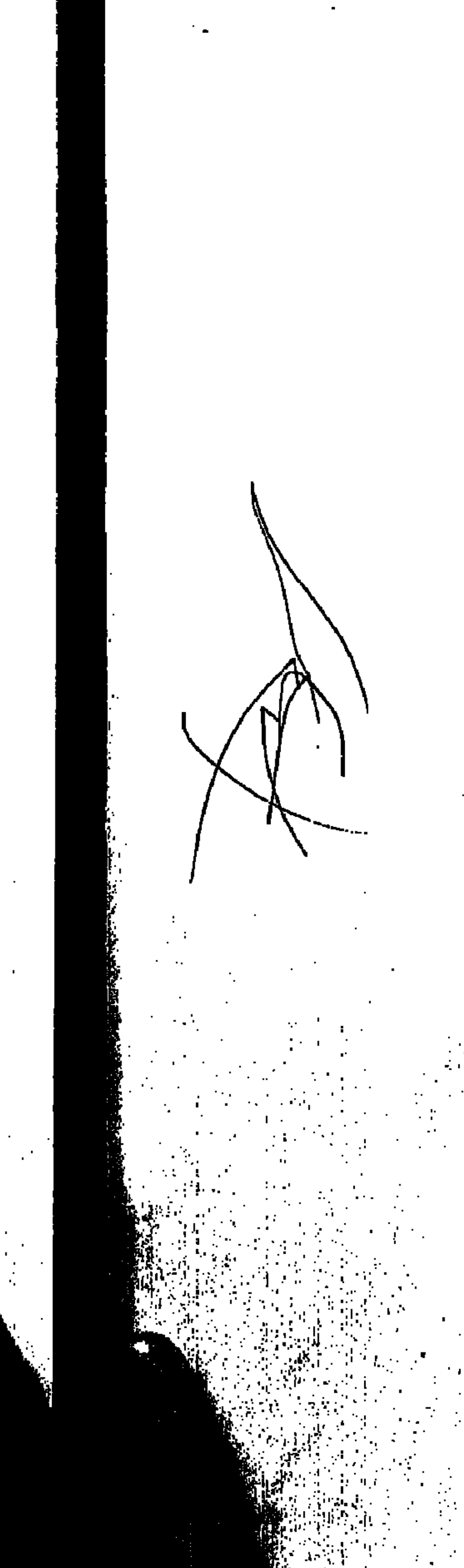
في ٥ شوال ١٣٤٩ و ٢٢ شباط ١٩٣١ (عبدالله)

(منهاج الحكومة)

بعد ان تم تأليف حكومتنا الحاضرة بالمرسوم الاميري العالي الصادر بتاريخ ٢٢—٢—١٩٣١ بناء على استقالة حكومة صاحب الفخامة حسن خالد باشا ابو الهدى رئيس الوزراء السابق عقدت ورفقائي جلستنا الاولى بتاريخ ٢٥—٢—٩٣١ فقررنا ان نذيع على الجمهور منهاج حكومتنا الذي اعتزمنا ان نسير عليه متكلين على معونة الله وتوفيقه وعلى تلك الثقة الثمينة الغالية ثقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم وعلى تعضيد شعبه الكريم ·

المسئولية المشتركة ·

تشعر حكومتنا بالمسئولية المشتركة التي القيت بمدلول القانون الاساسي على عواتق اعضائها



تجاه صاحب السمو الملكي الامير المعظم ومن اجل ذلك نقدر قيمة التضامن والتكافل والاخلاص في سبيل خدمة سموه ايده الله وتحقيق الادارة الحسنة الصادقة على وجه يساعد البلاد على التقدم نحو الرقي والعمران ٠

السعي لتعديل الأتفاقية ٠

ولما كانت الأتفاقية المعقودة بين سموه وبين صاحب الجلالة البريطانية تنص على امكان تعديلها في الظروف الملائمة فان حكومتنا ستعمل من اجل تحقيق هذا الغرض ضمن حدود الامكان والاعتدال في المطلب وعلى اساس حسن التفاهم مع رجال حكومة جلالته البريطانية ٠

الأنتخابات :

وترى حكومتنا بمناسبة حل المجلس التشريعي ان من واجبها ان تكفل بالمراقبة القانونية جريان الانتخابات الحرة للمجلس المقبل في القريب العاجل على ان يكون ذلك في منجاة من اي تدخل غير مشروع وتطبق بكل حزم احكام ذيل قانون الانتخاب المنشور في العدد ٢٠١ من الجريدة الرسمية على من يشذ عن الطريق السوي و يتبع طرق الارشاء والتهديد ٠

الحرص على الحقوق :

وستحرص الحكومة كل الحرص على استعمال الحقوق المعينة بنصوص القانون الاساسي والقوانين الأخرى كاملة غير منقوصة مراعية في ذلك احكام الاتفاقية المعقودة بين سموه ايده الله و بين صاحب الجلالة البريطانية ومعتمدة على حسن التفاهم وتحاشي الوقوع في خطأ تقدير الحدود لتلك الحقوق ٠

السعي لتحسين الحال الاقتصادية :

ان تحسين الحال الاقتصادية في البلاد من اجل ماتقصده حكومتنا وستهتم بانفاذ المشاريع والتواصي المفيدة التي ستقترحها اللجنة المؤلفة من اجل هذه الغاية على قدر مايساعد عليه الامكان وتتسع له مقدرة الحكومة من الوجهة المالية وسيكون من جملة تلك المشاريع السعي الحثيث لتزييد رأسمال المصرف الزراعي واصلاح طرق الاقراض ولتحقيق فكرة انشاء المدرسة الزراعية لتكفل للبلاد ان يتهيأ لها بمساعدة ابنائها المتعلمين ان تعتاد استعمال الادوات والاساليب الزراعية الحديثة ولاتخاذ التدابير لافراز الاراضي المشاعة عند توفير الوسائل وايجاد الطرق المناسبة لتعميم التشجير ٠ وسيدرس مشروع ايجاد مصلحة للري ليتيسر تزييد الأنتاج ٠

هكذا من الأصل

المعارف :

الأهتمام بامور المعارف على وجه يكفل ترقية التعليم وتزييد عدد المتعلمين من ابناء البلاد ٠

العلاقات الاقتصادية مع البلاد المجاورة :

لما كان النجاح الاقتصادي يتوقف الى حد كبير على ايجاد صلات وثيقة مع البلاد المجاورة فستسعى حكومتنا لتحقيق هذه الغاية ٠

المحافظة على سلامة الادارة :

وستقف حكومتنا موقف الحزم في المحافظة على السلام والاخاء التام بين افراد الامة لذلك فهي عازمة على معاقبة العابثين بهذه الامنية

وفي الختام نعتمد على حسن النية ونرجو من الله تعالى المعونة ومن الشعب الكريم الموازرة فيما نحن جادون في سبيله بغية تحقيق رغائب صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم الذي تفضل حرسه الله بعين عنايته فاظهر رضاءه العالي عن هذا المنهاج ٠

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

قرار

«بموجب قانون الجمارك والمكوس»

استناداً الى الصلاحية المخولة الينا في المادة ٣٦ من قانون الجمارك والمكوس فقد قررنا اضافة ما يلي الى الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من قرار تعيين الطرق والمعابر المعينة لاستيراد البضائع فيها من فلسطين المنشور في العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية ٠

ى — عن طريق غمله ونقب العونات الى معان ٠

مدير الجمارك والمكوس	قائد الجيش العربي	عن وزير المالية
ترنو	بيك	شكري

البلاغات الرسمية

الصادرة عن رئاسة الوزراء الفخيمة

«حدود المقاطعات»

تقرر الموافقة على فك ارتباط قرية النعيمة من قضاء جرش والحاقها بمركز لواء عجلون.

١٦-٢-١٩٣١

عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

قانون القوة السيارة

يعلن ان (قانون القوة السيارة) الصادر سنة ١٩٢٢ قد بات الآن ملغى بمقتضى ارادة سنية تفضل صاحب السمو الملكي الامير المعظم باصدارها بتاريخ ١٧-٢-١٩٣١.

٢٣-٢-١٩٣١

رئيس الوزراء

عبدالله سراج

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على ورده بنت اشتيوي الهواوشه من اهالي بني حميدة المتهمة به خطف ثنية الهواوشه فقد منحت من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لتسلم نفسها الى المحكمة المذكورة واذا لم تحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فتعد غير مطيعة القانون و تسقط من الحقوق المدنيه وتقام عليها الدعوى ولا يكون لها حق بالادعاء وتحجز اموالها على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليها وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

١٢-٢-٩٣١

هكذا من الأصل

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على ندا بنت اشتيوي المواوشة من اهالي بني حميدة المتهمة به خطف ثيمة المواوشة فقد منحت من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان لتسلم نفسها الى المحكمة المذكورة واذا لم تحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فتعد غير مطيعة القانون وتسقط من الحقوق المدنية وتقام عليها الدعوى ولا يكون لها حق بالادعاء وتحجز اموالها على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليها وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

١٢–٢–٩٣١

قرار امهال

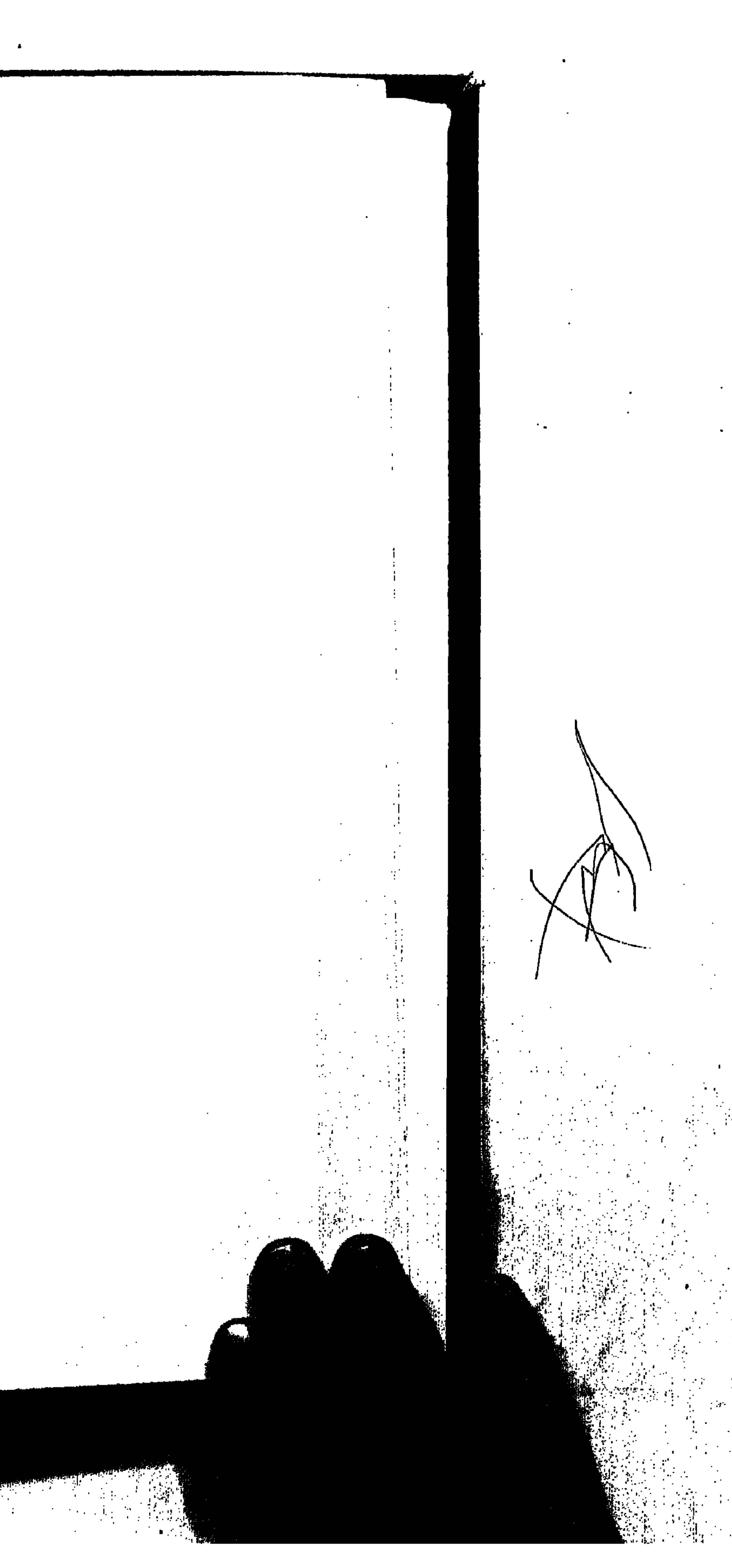
صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على مرشد المواوشة من اهالي بني حميدة المتهم به خطف فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذالم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول · ١٢–٢–٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على محمد الشتيوي المواوشة من اهالي بني حميدة المتهم به خطف فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون



على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ — و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٢ - ٢ - ١٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة بداية الجنايات في اربد .

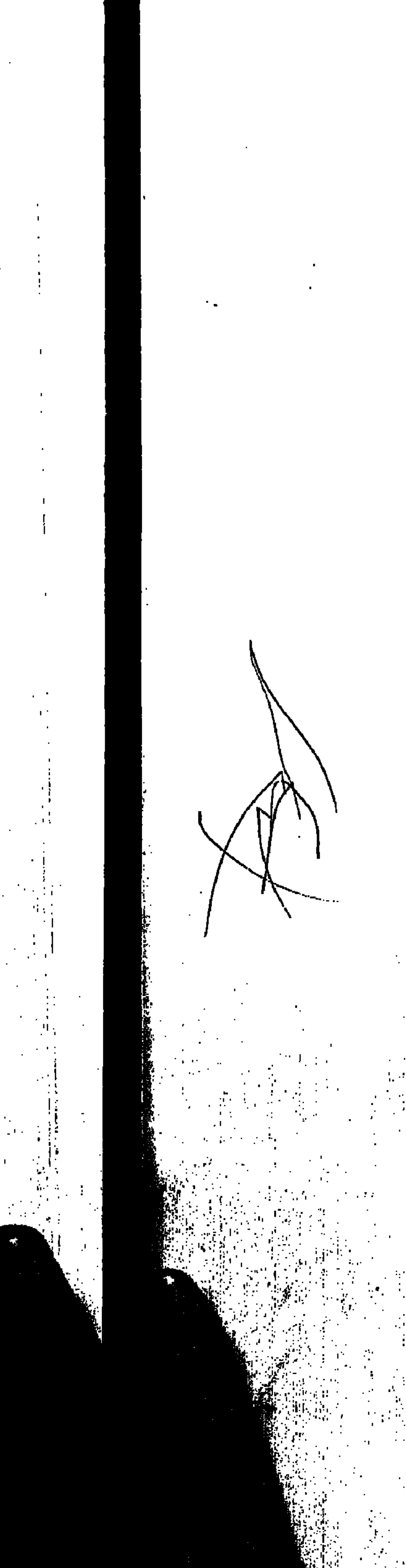
لما لم يقبض على محمود ومحمد العفنان ومحمد الابراهيم ومحمد المحمود من اهالي حوارة المتهمين به قتل فاطمة فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هـذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعي القانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

خلاصة حكم صادرة من محكمة جنايات عمان

تقرر بالاجماع بتاريخ ٢١ — ١ — ١٩٣١ تجريم المتهم الفار سليمان بن فارس الصناع من ناعور بجناية قتل المغدور احمد بن محمد الريموني من ناعور قصدا من غير تعمد واعتبار فاعله بقية المتهمين حسين بن سالم ابو ذينة الريموني ومفلح وسالم السليمان الريموني من نوعي الجنحة والقباحة المتهمين بجناية شن الغارة على بيت مزنة بنت سليمان الصناع والدة الفار المرقوم واتلاف الحارين وتمزيق الاموال الموجودة فيه وبرائة سليمان بن سالم الريموني من جريمة شن الغارة المذكورة .

وتقرر بالصورة ذاتها بالتاريخ المذكور وضع سليمان الفارس بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتضمينه خمس ليرات نفقات المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينه ايضاً نفقات الكشف البالغة سبعماية وتسعين ملا وحبس كل من مفلح ابن سليمان الريموني وسالم السليمان ابو ذينة الريموني شهراً واحدا واسبوعا واحدا وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور لارتكابهما جرم قتل واتلاف الحارين وحيث ان احدهما سالم لم يكمل الثامنة عشر من العمر تنزيل ربع مدة الحبس والاكتفاء

هكذا من الأصل



بحبسه سبعة وعشرين يوما وحبس حسين مدة اسبوعا واحدا وفقا للمادة ١٠٥ من القانون المذكور لثبوت دخوله بيت مزنة جبرا وتغريم كل من مفلح ابن سليمان وسالم ابن سليمان وحسين ابو ذينة نصف ليرة غرامة وفقا للمادة ٢٩٥ من القانون المذكور باعتبار تمزيق وتكسير الاثاث من مواد القباحة التي لا تقبل الضم ومفلح تسعماية ملا وسالم السليمان اربعماية ملاوحسين خمساية ملانفقات محاكمة على ان تحسب الى حسين ومفلح وسالم المدة التي توقفوها من تاريخ ١-١-١٩٣١ لغاية تاريخ اخلائهم بالكفالة الواقع في ٦-١-١٩٣١ حكما وجاهيا بحق حسين ومفلح وسالم وسليمان قابلا للاستئناف وافهم ·

اعلام حكم صادر من محكمة جنايات الكرك

لدى المذاكرة فيما اسندالى المتهمين ثاني بن اعتيق العيدي وحمدان ابن صالح الرصاعين وعوده بن قاسم ابو صريع ومطاق بن عنيزة ابو سمبح جميعهم من عشيرة الحويطات من انهم ارتكبواجرم سرقة اغنام المشتكي صالح بن علي المحاسنة من الطفيلة ليلا بينما كانت اغنامه ترعى بموقع الفيحة بالقرب من موقع سيل الحساء باتخاذ المذكورين المعاملة الشديدة مع رعاتها وذلك باطلاق العيارات النارية عليهم حتى تمكنوا لسرقتها ثبت بشهادة الشهود وقرار المتهمين عقب استرجاع المشتكي صالح المحاسنة منهم قسما من اغنامه لهذا تقرر تجريم المتهمين ثاني بن عتيق ورفقاه المذكورين بجناية سرقة اغنام المشتكي صالح المحاسنه بالجبر والشدة وبما ان حركة المجرمين ثاني ورفقاه المرقومين تنطبق على المادة ٢٢١ من قانون الجزاء تقرر بالاجماع في ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٣١ الحكم بوضع كل منهم بالاشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمين كل منهم جنيهين فلسطيني نفقات محاكمة حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة عند القبض على المحكومين قابلا للاستئناف صدر وتفهم علنا واصولا ·

اخبار صادر من دائرة اجرا عمان الى فوءاد عثمان من وادي السير المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان توءدي مبلغ مايتين مل اجرة معالجتك بمستشفى الحكومة وثلاثماية ملا اجرة محاماه ومأة وخمسة وسبعين ملا رسوم المحكمة البالغ مجموع ذلك ثمانماية وخمسة وسبعين ملا وذلك المبلغ لصندوق الخزينة المحكوم به عليك بموجب اعلام الحكم الصادر من محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ ١٦ تموزسنة ٩٣٠ رقم ١٢٥٢-١١٨٤ خلال مدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان واذا لم تقم بالدفع تجري بحقك المعاملة القانونية لذلك اقتضى ابلاغك

مأمور اجراء عمان

علي

اعلان

القرية	الموقع	الجنس	المساحة دونم	سندات التصرف رقمها	سندات التصرف تاريخها	الحصة	الحدود
كفرنجه	ارض الزانوق	اشجار زيتون	٦٠	٢٨	مأيس سنة ١٩١٩	نصف	شرقاً يعقوب الصالح غرباً مصطفى الصالح شمالاً عبيد ابو زامل جنوباً مصطفى الحمد
«	«	ارض زيتون	٦٠	٢٩	«	تام	« « « «
«	المنصوره	ارض زيتون	٥٠	٣٠	«	تام	شرقاً حسن الحمدان غرباً وشمالاً حسن العثمان جنوباً حسن الموسى
«	«	اشجار زيتون	٥٠	٣١	«		« « « «
«	الوحشه	ارض زيتون	٦٠	٣٢	«	تام	شرقاً مصطفى الحمد غرباً حسن البركات شمالاً طريق جنوباً حسن العلي
«	«	اشجار زيتون	٦٠	٣٣	«	نصف	« « « «
«	ارض الحرث	ارض زيتون	١٦٠	٣٤	«	تام	شرقاً عبيد ابو زامل غرباً صاحب ارض شمالاً طريق جنوباً محمد العمر
«	«	اشجار زيتون	١٦٠	٣٥	«	«	« « « « «
«	بستان الوحش	ارض بستان	٧٥	٣٦	«	تام	شرقاً حسن البركات غرباً فندي الدوخي شمالاً طريق جنوباً مجرى ماء
«	«	اشجار بستان	٧٥	٣٧	«	نصف	« « « « «
«	ارض الحرت	ارض سليخ	١٨٠	٣٨	«	تام	شرقاً عطل غرباً عيسى ارشيد شمالاً احمد عزيز جنوباً وادي
«	حارة القبر	«	٥٨٠	٤٦	«	نصف	شرقاً مجرى ماء غرباً ابراهيم الفاضل شمالاً ارض حسين جنوباً ارض سعيد الكايد

القرية	الموقع	الجنس	المساحة دونم	سندات التصرف رقمها	سندات التصرف تاريخها	الحصة	الحدود
»	كرم بير الجحش	اشجار كرم	٤٦	٤٧	»	تام	شرقاً اراضي عنجره غرباً وشمالا وجنوباً ارشيد
»	»	ارض كرم	٤٦	٤٨	»	تام	» » »
»	بستان الحلو	اشجار	٣٠	٤٩	»	تام	شرقاً اراضي الشجرة غرباً مجرى ماء شمالا طاحون جنوباً مجرى ماء
»	»	ارض بستان	٣٠	٥٠	»	تام	» » » » »
»	نصب السجر	اشجار زيتون	٢٦	٥١	»	نصف	شرقاً طريق غرباً احمد العلي شمالا وادي جنوباً عطل
»	»	ارض زيتون	٢٦	٥٢	»	نصف	» » »
»	عراق العين	اشجار زيتون	٢٦	٥٣	»	نصف	شرقاً احمد البركات غرباً بحر شويات شمالا العين جنوباً عطل
»	»	ارض زيتون	٢٦	٥٤	»	تام	» » » » »

ان الاموال غير المنقولة المحررة حدودها واوصافها اعلاه الـتي بعهدة المصرف الزراعي في اربد مطروحة للبيع بالمزايدة وستجري الاحالة الاولية بعد مرور شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له رغبة بشرائها عليه مراجعة مأمور المصرف الزراعي في اربد مستصحباً الـتأمينات القانونية على ان لا تقل عن عشرة بالماية من بدل المزايدة لذلك صار اعلان الكيفية .

﴿ اعلان ﴾

قائد الجيش العربي في عمان يضع في المناقصة العلنية تقديم ارزاق للساجين فعلى من يود الاشتراك بالمناقصة ان يراعى الشروط التالية :

مادة — ١ تقدم الارزاق التالية مفرداتها لكل مسجون من مساجين السجن المركزي في محطة عمان في كل يوم .

٨٥٠ غرام خبز من الطحين البلدي يومياً — ٤٥ غرام ارز انكليزي يوميا
١٥ « سمن بلقاوي خالي الغش — ١٢ « بصل باليوم
٩ « ملح باليوم — ٦٣ « عدس او فول باليوم
٧٥ « كوسا (او باذنجان او اية خضار اخرى حسب الموسم)
١٠٠ « لحم ضان بايام الاحد والثلاثه والخميس فقط .
٣٦ « دبس شوحه
٣٠ « جبن بايام الاثنين والاربعاء والخميس والجمعة فقط .

مادة — ٢ لتقديم الارزاق التالية لكل من سجن اربد — والصلت — والكرك — والطفيلة ومعان — ومادبا — وجرش — وجبل عجلون — وعلى ان تكون ناشفة وغير مطبوخة ما عدا الخبز فيكون مخبوزاً .

٨٥٠ غرام خبز باليوم الواحد — ٤٥ غرام ارز باليوم الواحد
١٢ « بصل « « — ٧٥ « عدس او حمص اوفول
١٠ « سمنه « « — ٥ « زيت زيتون (حلو)
٩ « ملح « « — ١٠٠ « لحم ضان في يومي الجمعة والثلاثه .

مادة — ٣ لتقديم كيلو واحد من الخبز لكل موقوف غير محكوم بكافة السجون اعلاه .

مادة — ٤ يكون ادنى واعلى عدد المساجين في السجن المركزي من ١٥٠ — ٣٠٠ سجينا واما بالسجون الاخرى فعدد المساجين تقريبا كما بادناه .

٩٠ سجين بسجن اربد — ٣٥ سجين بسجن الصلت — ٢٠ سجين بسجن معان
١٨ « « جرش — ١٥ « « مادبا — ١٨ « « جبل عجلون
٤٠ « « الكرك — ١٥ « « الطفيلة .

مادة — ٥ تكون مدة التعهد لسنة كاملة تبتديء من اول نيسان سنة ١٩٣١

مادة — ٦ يمكن تنظيم عقد لتقديم ارزاق انسجن المركزي لوحده وبقية السجون لوحدها وبالامكان ضمها كلها بعقد واحد ولكن لا ينظر بعطاء من يناقص لتقديم ارزاق لاحدى السجون بل تنظم العقود على الصورتين اعلاه ·

مادة —٧ على المناقص ان يبين الثمن الذي يطلبه لقاء تقديم كل تعيين بالسجون اعلاه بصورة واضحة مراعيا نصوص الاعلان ·

مادة —٨ وعلى من يرغب في زيادة ايضاحات فليتفضل بمراجعة او مخابرة مراقب مستودع الجيش العربي ·

مادة — ٩ يكلف المتعهد الذي يحال عليه العطاء ان يضع بصندوق الجيش العربي في عمان مبلغ ١٠٠ جنيه عن تعهد السجن المركزي او ١٥٠ جنيها عن السجن المركزي والسجون الاخرى معا وعلى ان ترد اليه عند انتهاء مدة العقد وتحفظ دلالة على حسن التعامل بين الفريقين ·

مادة — ١٠ يوضع العطاء ضمن مغلف مختوم معنونا باسم (رئيس لجنة العطاآت) موءشرا عليه عبارة (عطاء لتقديم ارزاق المساجين) و يوضع بصندوق العطاآت بقيادة الجيش العربي في عمان لغاية صباح يوم العشرين من الشهر الثالث اي (٢٠—٣ — ١٩٣١)

مادة — ١١ لجنة العطاآت لا تتقيد بقبول ارخص او اي عطاء آخر ·

عمان في ١٦—٢—٩٣١

امير اللواء

قائد الجيش العربي

بيك

❊ اعلان ❊

قائد الجيش العربي في عمان يضع بالمناقصة العلنية تقديم الملابس المذكورة بالبند الاول فمن يريد تقديمها عليه مراعاة الشروط التالية ·

(١٧)

عدد	النوع	عدد	النوع
١٠٠	زبون (قنباز عربي) لون خاكي كتان	١٠٠	عقال اسود عريض
٣٠٠	كوفية عقيلية	٣٠٠	ثوب عربي ابيض طويل
٣٠٠	كلسون (لباس) بدكه ابيض عادي	١٠٠	حزام احمر قماش
١٠٠	صندل جلد اصفر	١٣٠	بساط عربي صوف ١٩٠ طول،
١٠٠	محفظة عتاد (فشكة) سعة: ١٠٠ طلقة جلد اصفر		و ١٧٠ سانتي عرض

هكذا من الأصل

(٢) يجب ان تكون كل هذه الانواع طبقاً للنموذج الموجود بمستودع الجيش العربي تماماً واذا لم تكن مطابقة له باللون والجنس يرفض استلامها ويتحمل المتعهد ضرر تأخير تسليمها ·

(٣) يمكن للمناقص ان يناقص لتقديم كل هذه الانواع او قسما منها او نوعا واحدا مبينا الثمن الذي يطلبه لقاء تقديم كل نفدة لوحدها ·

(٤) يكلف المتعهد الذي يحال عليه العطاء لتقديم كافة الطلبية الى مستودع الجيش العربي في محطة عمان خالصة الاجرة خلال شهر كامل من تاريخ توقيع العقد ويكون مسوءلا عن تأخير تسليمها بالميعاد المعين ·

(٥) ومن يريد زيادة ايضاح او روءية نماذجا عن هذه المهمات عليه مراجعة مراقب مستودع الجيش

(٦) يكلف المتعهد بدفع ١٥ بالماية من ثمن ما سيتعهد لتقديمه حسب التعهد الذي سينظم بينه وبين قائد الجيش العربي قبل الابتداء بالعمل وعلى ان تحفظ كأمانة دلالة على حسن التعامل وترد اليه عند تسليم الطلبية ·

(٧) يضع المناقص عطاءه بغلف مختوم معنونا باسم (رئيس لجنة العطاآت) موءشرا عليه عطاء (تقديم مهمات لدورية البادية) و يضعه بصندوق العطاآت في قيادة الجيش العربي في عمان لغاية ٧ آذار سنة ١٩٣١ ·

(٨) لجنة العطاآت ليست مجبورة على قبول ارخص او اي عطاء آخر

امير اللواء

قائد الجيش العربي

بيك

﴿ اعلان اول ﴾

مطروح بالمزاد العلني ستة حصص من اثنى عشر حصة من الارض السليخ المساة المنحصر المحدودة شرقاً ارض بنات جريس وطريق سلطاني شمالا طريق ورجب نفصل ارض اولاد سليمان الزريقات غربا رجل ظهرة خربة منحر جنوبا رجب نفصل ارض المدانات التي بتصرف المديونين اسحق بن عبدالله المدانات وصليبا وابراهيم ولدي سالم المدانات بموجب سند تصرف موءرخ في كانون ثاني سنة ٩٢٤ رقم ١٧ والمفروغة منهم تأميناً للدين بموجب سند المداينة الموءرخ في ٨ اغستوس سنة ٩٢٨ رقم ٣ بالمبلغ الذي استلفوه من الدائن ميخائيل بن صبح المدانات فمن له رغبة

بشرائها عليه ان يراجع مأمور تسجيل الكرك خلال خمسة وار بعون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع والدلالة ورسوم التحصيل عائدة على المشتري وباقي المصارفات تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديونين وعليه صار اعلان الكيفية

٢١ شباط سنة ٩٣١ — مأمور تسجيل الكرك

ابراهيم فوزي

﴿ اعلان ثالث ﴾

مطروح بالمزاد العلني كامل قطعتي الاراضي السقي السليخ الكائنتين في موقعي كرم عين تينه والمدابغ بوادي الكرك المحدودة الاولى شرقا قناة ماء جارية فاصلة بستان حماد الطنشات بن سلمان وبستان صالح مريجيل الصرايره واخوته شمالا عوده بن سلمان الحمارنه وحماد الطنشات وسالم بن مصطفى السوادحه غربا عوده بن سلمان الحمارنه وحبلةوطريق فاصلة ارض ابراهيم وعوده اولاد مصطفى السوادحه جنوبا شعيب مسيل ماء وطريق وبستان حماد الطنشات والثانية تحد شرقاً سيل ماء جاري شمالا مسيل ماء يفصل بستان المعايطه الزيتون وبستان علي الجديد غربا صخر وقناة جنوبا املاك المسنات والمفروغة من متصرفها علي بن ابراهيم الجديد الى السيد غنام بن ياسين السايق من تجار الكرك بصورة تأمين الدبون لقاء المبلغ الذي استلفه من الداين المذكور البالغ مقدارها خمسة وثلاثون ليرة عثمانية ذهب بموجب سند التأمين المؤرخ في ٢٨ تموز سنة ٩٢٥ رقم ٢ فمن كان له رغبة بشرائها عليه ان يراجع مأمور تسجيل الكرك او دلال البلدية خلال خمسة وار بعون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع والدلالة ورسوم التحصيل عائدة على المشتري وباقي المصارفات تؤدى من الداين على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

في ٢٢ شباط ٩٣١

اعلان

« حول طوابع الجوازات »

يعلن ان (طوابع الجوازات) قد ابطل استعمالها اعتباراً من ١ مارث سنة ٩٣١ وستستوفى بعد ذلك التاريخ رسوم الجوازات مقابل وصولات رسمية

في ٢٤—٢— ٩٣

هكذا من الأصل

نسخة ثانية

اعلان

(صادر من دائرة تسجيل عمان)

مطروح بالمزاد العلني نصف الدكانة المسجلة بتاريخ مايس سنة ٩٢٠ ورقم ٥ وثلث الدار المسجلة في ٦ نيسان سنة ٣٢٥ ورقم ٩ وثلث الدكانتين المسجلتين برقمي ١٠ و١١ جميعهم داخل قصبة عمان ملك عثمان بن ديب البطيخي والمباعين بيعاً وفائياً الى السيد صبحي بن الحاج حسن المغربي من اهالي عمان فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان اودلال البلدية خلال خمسة واربعون يوما اعتباراً من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري و باقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وفاقاً لتعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية حسب الاصول

في ٢٤ شباط سنة ٩٣١ — مأمور تسجيل المركز

محمود الشهابي

نسخة ثانية

اعلان

(صادر من دائرة تسجيل عمان)

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار الواقعة بمدينة عمان محلة الابزاخ والمحدودة شرقاً وشمالا محمد ابو الراغب . غربا محمد افندي جنوبا العرصة المباعة الى عيسى بشاره القطان المسجلة باسم محمد ابو الراغب بتاريخ مارت ٩٢٦ ورقم ٤ المحجوزة تأميناً للدين الذي استلفه المذكور من الدائن الحاج قاسم خليفه طوقان لقاء مبلغ قدره خمسون جنيهاً فلسطينياً بموجب سند المداينة المؤرخ في ٢٦ كانون الاول سنة ٩٢٨ ورقم ٥٦ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من ١٦ شباط سنة ٩٣١ مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

٢٤-٢-٩٣١ — مأمور تسجيل المركز

محمود الشهابي

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

تقرر من جانب رياسة الاجراء بعمان وضع حصة المحكوم عليه محمد سعيد افندي حلاوه للمرة الثانية والتي هي عبارة عن اربعة حصص من عشرة وذلك من قطعة الارض الكائنة بموقع

النقية المقيدة على اسمه بسجل الطابو تاريخ شباط سنة ٣٣٣ رقم ٣٠ المحدودة شرقاً خراب وعرقوب ومقلب ماء غربي جيمان وضحان والقنطرة غرباً عرقوب شمالا عرقوب وغطل و يار اثنين جنوباً مقرن الوديان وروض وازميلات الفواكير تأميناً لمطلوب الخزينة من ذمته البالغة سبعماية وخمسة وخمسين ليرة فلسطينية وسبعماية واثنا وثمانون ملا مع النفقات فعليهوحيث ان هذه الحصة مطروحة بميدان المزايدة العلنية لهذا فكل من يرغب الشراء لهذه الحصص عليه ان يراجع دائرة اجراء عمان او دلال البلدية الرسمي خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر واذاعة هذا الاعلان باحدى الجرائد المحلية مستصحباًمعه التأمينات لهذا صار اعلان الكيفية تحريراً

مأمور اجراء عمان

علي

﴿ اعلان ﴾

قد اقترنت المعاملة المبرمة في شأن استملاك الارض المختصة بكل من السادة عمر علي بور والحاج ادريس خورما وعثمان حسن واسحق ابراهيم والحاج محمد البليسي وابراهيم خورما و يوسف شكري الكائنة في الموقع المعروف بارض (ام حجير) المقتضية لاتخاذها مقبرة عامة لموتى المسلمين بالتصديق المقتضى اصولا .

وبما ان هيئة التخمين قدرت قيمة لكل دونم من الاراضي الترابية البالغة مساحتها ثلاثة عشر دونماً وتسعماية وخمسة وخمسون متر مربع وستون سانتيما بعشرة جنيهات ، وقدر لكل دونم من الاراضي الصخرية البالغة مساحتها احدى عشر دونماً وثلاثماية متراً مربعاً وستون سانتيما بسبعة جنيهات فلسطيني اقتضى اذاعة الكيفية عملا باحكام المادة الثالثة من قانون الاستملاك حتى اذا كان لأحد مايقال عن جهات الاعتراض التي نصت عنها المادة المذكورة ليقدم اعتراضه بظرف ثمانية ايام من تاريخ نشره .

رئيس بلدية العاصمة

يوسف عصفور

﴿ اعلان ﴾

قد اقترنت المعاملة المبرمة في شأن استملاك الاراضي المختصة بكل من الحاج محمد الترك ومحمد امين واخوانه اولاد الحاج عمر اغا حابجوقه الكائنة بصدار عيشه المقتضية لاتخاذها مقبرة عامة لموتى المسلمين البالغة مساحتها تسعة وعشرين دونم ومائة واثنى وعشرين متر مربع وثلاثين سانتيما بالتصديق المقتضى .

و بما ان هيئة التخمين قدرت قيمة لكل دونم من الارض المجوث عنها باربعة جنيهات ونصف اقتضى اذاعة الكيفية عملا باحكام المادة الثالثة من قانون الاستملاك حتى اذا كان لاحد مايقال عن جهات الاعتراض التي نصت عنها المادة المذكورة ليقدم اعتراضه بظرف ثمانية ايام من تاريخ نشره ·

رئيس بلدية العاصمة

يوسف عصفور

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

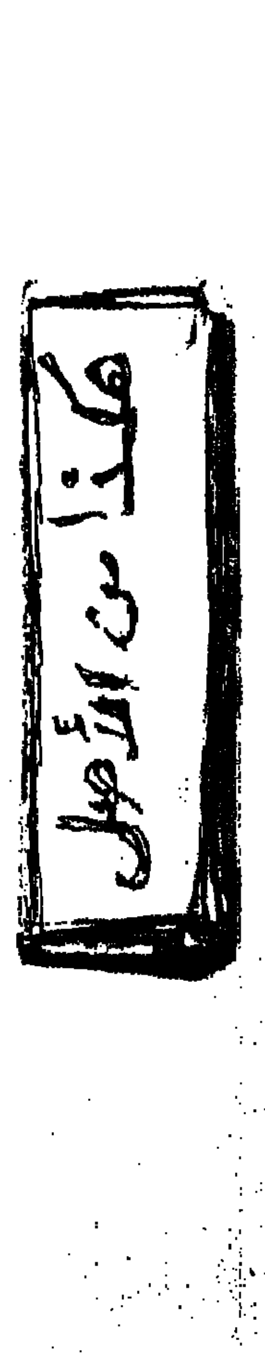
لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ١٤—٢—١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون -- الحمى الصفراويه -- الكوليرا — الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي -- الحمى الراجعه

مدير الصحه

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٢١— ٢—١٩٤١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون - الحمى الصفراويه — الكوليرا — الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي - الحمى الراجعه ·

مدير الصحه



جدول الامراض السارية الشهري عن شهر كانون الثاني سنة ١٩٣١.

المرض		عمان	اربد	عجلون جرش	السلط	مادبا	الكرك	الطفيله	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	٢		٦	١						٩
	وفيات	٢		١							٣
ذات الرئة	اصابات	٢	١	٢	١	١		٢			٩
	وفيات	١									١
ديزنتاري	اصابات	٢		١	١		٤				٨
	وفيات						١				١
حمى نفاس	اصابات	١				١					٣
	وفيات	١									١
ليشمانيا	اصابات	١			١						٣
	وفيات										
داء المفاصل الحاد	اصابات	١									١
	وفيات										
انفلونزا	اصابات		٦				٢	٨			١٦
	وفيات		٤				٢	١			٧
ابو كعب	اصابات		١			١					٣
	وفيات										
حصبه	اصابات				٣		٣٤				٣٧
	وفيات						١١				١١
سعال ديكي	اصابات						٧	١٦			٣٣
	وفيات						١	٥			٦
دفتيريا	اصابات						١				٢
	وفيات										
بنت الحمراء	اصابات						١				١
	وفيات										
جدري مائي	اصابات						١	١			٢
	وفيات										